

المبسوط

جل جلاله ! ! 30 وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ! ! 26 وبه أمر كلنبي مرسلا حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى ! ! 44 وقال الله تعالى ! ! 49 وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السماوات والأرض ورفع الظلم وهو ما يدعوا إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الطالم واتصال الحق إلى المستحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم .

وقد دل على جميع ما قلنا الحديث الذي بدأ به محمد رحمة الله الكتاب ورواه عن أبي بكر الهمذاني عن أبي المليح عن أسامة الهمذاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة) وما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم و قوله أما بعد أي بعد الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله وهذه الكلمة علامة بها يعرف تحول الكاتب إلى بيان مقصوده من الكتاب وعد من فصل الخطاب قيل في تأويل قوله تعالى ! ! الحكمة النبوة وفصل الخطاب أما بعد وقال قتادة الحكمة الفقه وفصل الخطاب البينة على المدعى واليمين على من أنكر و قوله فإن القضاء فريضة محكمة أي مقطوع بها ليس فيها احتمال نسخ ولا تخصيص ولا تأويل فتفسير الحكم هذا بيانيه في قوله تعالى ! ! ومنه يقال بناء حكم والفرض هو التقدير والقطع قال الله تعالى ! ! و قوله سنة متبعة أي طريقة مسلوكة في الدين يجب اتباعها على كل حال فالسنة في اللغة الطريقة وما يكون متبعا منها فأخذها هدى وتركها ضلاله (قال) (فافهم إذا أدلني إليك) الخصمان والإدلاء رفع الخصومة إلى الحاكم والفهم إصابة الحق فمعناه عليك ببذل المجهول في إصابة الحق إذا أدلني إليك وقيل معناه اسمع كلام كل واحد من الخصميين وافهم مراده وبهذا يؤمر كل قاضي لأنه لا يتمكن من تمييز الحق من المطبل إلا بذلك وربما يجري على لسان أحد الخصميين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه وإذا لم يفهم ضاع وإليه أشار في قوله (فإنه لا ينفع تكلم بحق ولا نفاذ له) وقيل المراد استمع إلى كلام الشهود وأفهم مرادهم فإنهم يتكلون بالحق بين يديك وإنما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي